

## المجلس العلمي الثاني والثمانون

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احد الاخوة وجد قلادة من ذهب وفيها صليب. يقول وجدها قبل عامين. فسؤاله هل يجوز له بيعها والتصدق - [00:00:00](#) وبثمنها للمسجد او ماذا يجب عليه ان يفعل بها؟ الحمد لله رب العالمين. اما فلا يجوز بيعه على صورته وانما يكسر حتى يكون ذهباً تبراً. يعني بمعنى ان يكون ذهباً لا صورة له - [00:00:17](#) محرمة شرعاً لان صورة التصليب هذه يجب نقضها. ولذلك تقول عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى شيئاً فيه تصليب الا نقضه. فلا يجوز له بيع القلادة وفيها هذا الصليب وانما يدق هذا الصليب حتى يكسر شيئاً من اجزائه فتختفي - [00:00:37](#) صورته ثم اذا اراد ان يبيعها فله ذلك الا اني ارى والله اعلم انها تطبق عليها احكام اللقطة فلا ينبغي له المبادرة ببيعها اذا كان يستطيع ان يمسكها عنده سنة كاملة ويعرفها حوالاً كاملاً. لان بهذا امره النبي - [00:00:57](#) صلى الله عليه وسلم لكن من الناس من لا يستطيع ان يفعل ذلك فيريد ان يبيعها ثم يحتفظ بهذا الثمن حتى يجدها حتى تجد صاحبها او يتصدق بثمنها بنيتة فان خرج صاحبها يوماً من الدهر عرض ما فعله عليه فان اجازته فالحمد لله والا فتكون ديناً في ذمته - [00:01:17](#) لكن الذي اريده هنا انه لا يجوز له ان يبيع هذه القلادة والتصليب لا يزال ظاهراً فيها فانه صورة محرمة يجب نقضها او شيء من اطرافها ثم تباع تبراً يعني بمعنى تباع بلا صورة. يباع هذا الذهب بلا صورة ويتصدق به عن صاحبه - [00:01:37](#) او يحتفظ بالمال حتى يجد صاحبها او انه يكسر هذا التصليب ويحفظ القلادة اصلاً عنده سنة كاملة مع وجوب التعريف في وجوب مع تعريفها في مجامع الناس فيفعله واحدة من هذه الامور الثلاثة والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:01:57](#) شيخنا الله يحفظك ويرفع قدرك ويجازيك عنا وعن الاسلام والمسلمين خير الجزاء. هذا رجل اه سائل يسأل ويقول انه ساذب للحج. وسيدخل ان شاء الله باذن الله تعالى. ولكنه لا يريد ان يحج متمتع. فهل له ذلك ام لا؟ يعني هل يدخل بنية عمرة فقط؟ ويفرد الحج - [00:02:17](#) ام انه اذا دخل معتمراً في اشهر الحج لابد ان يتمتع. جزاكم الله خيراً. الحمد لله رب العالمين وبعد اذا اعتمر الانسان في اشهر الحج ثم بقي في مكة حتى احرم بالحج في اليوم الثامن اي يوم التروية. فانه يعتبر متمتعاً - [00:02:37](#) تمتعه هذا ليس خاضعاً لارادته وانما هكذا يصف العلماء التمتع. وهكذا وردت الادلة. فالذين اعتمروا مع النبي صلى الله عليه وسلم وحلوا من احرامه من احرام عمرتهم ثم اهلوا بالحج وصفهم الشارع بانهم متمتعون. والمتمتع - [00:02:57](#) عليه الهدي ولا ادري لماذا يفر هذا الانسان من حج التمتع فان حج التمتع عند كثير من اهل العلم كالحنابل وغيرهم من اهل العلم افضل الانسك الثلاثة. فان كان يخاف من الهدي فان الهدي من واجبات الشريعة المقيدة - [00:03:17](#) القدرة والاستطاعة فاذا استطاع الانسان ان يذبح الهدي فالحمد لله واذا لم يستطع فينتقل الى بدله وهو ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فالامر في ذلك واسع. فلا ينبغي له في الحقيقة ان آآ يستثقل ما يسره الله عز وجل - [00:03:37](#) له من هذا النسك الذي اختاره الله عز وجل له. فانا وصيتي له ان يتقي الله وان لا يرفض هذا الامر. فيعتمر ويبقى في مكة حللاً حتى يحرم بالحج اليوم الثامن اي يوم التروية. ثم يكمل مناسك الحج على انه متمتع فان وجد الهدي ذبحه والا فليصم ثلاثة ايام -

ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة فيكتب له في ميزانه اجر التمتع وهو من اعظم اجور الانساك الثلاثة والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليكم شيخنا الكريم الاثر الذي ورد عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الاثر -

الذي ورد عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه في قراءة اية ربنا لا تزغ قلوبنا في ثلاثة المغرب. هل ثبتت عنه؟ وهل يقال بانه من السنة قراءتها الحمد لله رب العالمين وبعد نعم لقد صح عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه هذا الاثر وانه قرأ في ثلاثة المغرب هذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديت - 00:04:37

فان قلت ومن اخرج هذا الاثر فاقول اخرج الامام مالك واخرجه من طريقه ابن ابي شيبه في المصنف وكذلك الامام البيهقي في تأديب في السنن فقد اخرجوه باسناد صحيح عن ابي بكر وهو من جعر رضي الله عنه. وهو من جملة الادلة الدالة على جواز قراءة

شيء زائد في الركعتين - 00:05:02

الاخيرتين من الظهر والعصر والعشاء وفي ثلاثة المغرب ايضا اذا قرأ الانسان بشيء زائد كاية او ايتين آآ بعد بعد الفاتحة فان هذا مما لا بأس به ولا حرج. والله اعلم - 00:05:22

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك. ما حكم التسمية بعز الدين؟ وما هو الضابط في الاسماء المحرمة الحمد لله رب العالمين وبعد. لا بد ان نقرر في ذلك اولاً اصلاً عاماً. وقاعدة مطردة هي القاعدة في باب التسمي - 00:05:37

تقول هذه القاعدة وفقكم الله معي يا شيخ هيثم؟ الاصل في باب التسمية الحل والاباحة الا بدليل يحرمها. فالاصل ان باب سواء اسماء الذكور او اسماء الاناث ان الباب فيها مفتوح على مصراعيه ولله الحمد. فلا حق لاحد ان يمنع احداً من التسمية - 00:06:00 باسم معين الا وعلى هذا المنع دليل من الشر. فاذا اذا عرفنا ان الاصل فيها الحل والاباحة فنطلب ماذا؟ نطلب ما استثنى فقط لان ما كان فيه الاصل انما يطلب فيه ما حرم. لذلك عفوا اذا ما كان الاصل فيه الحل فانما يطلب فيه ما حرم - 00:06:20

ما كان الاصل فيه التحريم فيطلب فيهما احلاً فقط. اذا يكون هم المتفقه في هذا الباب ما يناقضه فقط لان كل مسائل هذا الباب جارية على الاصل. وانما الذي يختلف فيها المستثنيات فقط فيكون همه في طلب هذا الباب مستثنياته - 00:06:40

فما هي الاسماء التي استثنائها الشارع وما دليل استثنائها؟ فاقول كما يلي. اولاً انه لا ينبغي للانسان ان يتسمى بشيء من الاسماء الخاصة بالله عز وجل. كاسمه الله الرحمن الرب معرفاً بالالف واللام ومطلقاً وكذلك اسمه - 00:07:00

معرفاً بالالف واللام مطلقاً رب العالمين اله الاولين والآخرين. مثل هذه الاسماء التي تعتبر من الاسماء الخاصة عز وجل فهذه لا يجوز لاحد ان يتسمى بها باتفاق اهل السنة والجماعة. هذا الامر الاول. الامر الثاني اذا كان هذا الاسم - 00:07:20

تضمنوا معنى التزكية فلا يجوز للانسان ان يتسمى باسم يتضمن التزكية. وبرهان ذلك ان زينب جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمها برة فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم باسمها انكر هذه التسمية وقال الله اعلم باهل البر - 00:07:40

منكم انت زينب فسمها زينب فاذا نقلها من هذا الاسم الذي يتضمن التزكية الى اسم اخر. فالاسماء التي تتضمن تزكية اصحابها لا ينبغي للانسان ان يتسمى بها. ومنها كذلك الاسماء التي تحيي شعارات الطغاة. الذين ذكر - 00:08:00

لهم القرآن بالذنب ولذلك كره العلماء ان يتسمى الانسان باسم ابليس. لانه لا لم يرد في الادلة الا مذموماً وكذلك اسم فرعون لانه لم يرد في الادلة الا مذموماً. وكذلك هامان وكذلك ابي بن خلف بلوى - 00:08:20

كره بعض اهل العلم تسمية الوليد. لانهم يقولون بانه من اسماء الشيطان ولكن هذا فيه نظر. لكن الذي اريد اثباته هنا هو ان اسماء الطغاة لا ينبغي للانسان ان يسمي ابناءه بها. ذكورا كانوا او اناثاً. وهنا ملمح خفيف في هذا القسم الثالث وهو ان الانسان اذا سمي

باسم على احد - 00:08:40

فانه ربما يحاكي اخلاقه. لان الطبع يجذب الطبع. فاذا قيل له اننا سميناك فرعون فكلما مر اسم فرعون فان قلبه سينتبه لهذا الاسم وافعال اصحاب هذا الاسم. اليس كذلك؟ واذا ولذلك اذا سمي الانسان - 00:09:00

اسم نبي من الانبياء او على صالح من الصالحين فان ذلك ادعى ان يحاكيه. فانه كما اتفق معه في الاسم فسيتفق معه في الرسم. اي الصفات والمحاكاة باذن الله عز وجل. ولذلك كره العلماء للانسان ان يتسمى باسماء الطغاة. ومنها ايضا ان الانسان وهو الامر الرابع لا -  
00:09:20

ينبغي للانسان ان يتسمى باسم يوجب له التشاؤم ولذلك جاء حزن رضي الله عنه وهو جد سعيد ابن المسيب. سعيد ابن المسيب ابن حزم. جاء حزن الى النبي صلى الله - 00:09:40

الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اسمي حزن لما سأله عن اسمي قال بل انت سهل. قال هذا اسم سماني سمانيه به ابي. يقول سعيد بن المسيب رضي الله عنه فلا تزال الحزونة فينا من بعدي. يعني انه اثر عليهم ذلك الاسم حزن. يعني - 00:09:54  
القسوة وفيها الجفاء وفيها نحو ذلك او نحو هذه المعاني. فالشاهد لا ينبغي للانسان ان يسمى بابنه او يسمى ابنته بشيء يوجب للابناء التشاؤم تشاؤم من هذا الاسم. يعني مثلا كره العلماء ان يسمى الانسان ابنه باسم هالك او هالكة. هذا لا يجوز او - 00:10:14  
او بائت او بائدة اه او خاسر او خاسرة. كل ذلك لا يجوز للانسان ان يتسمى به لانه يوجب الفأل سيء وليس الفأل الحسن. والنبي صلى الله عليه وسلم قال آ قال واصدقها الفأل. قيل وما الفأل؟ قال الكلمة الطيبة - 00:10:34

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر على واد او مر بين جبلين او مر في موضع يسأل عن اسمه. فاذا كانت من يوجب التشاؤم او الفأل السيء غير - 00:10:54

النبي صلى الله عليه وسلم من باب ماذا سد ذرائع ولوج الشيطان بوساوسه واطروحاته الخبيثة الملعونة في افساد العقائد وتشويش العقائد الصحيحة فهذا مما ينبغي التنبيه له واما ما عدا ذلك يعني تلك المحاذير الاربعة التي اعيدها مختصرة ان لا يكون من الاسماء الخاصة بالله - 00:11:04

الا يكون من الاسماء التي تتضمن تزكيتها والا تكون من الاسماء المتفقة مع اسماء الطواغيت الذين ذمتهم الادلة وكان لهم دور في الاجرام والعدوان ها والامر الرابع ان لا يكون من الاسماء التي تتضمن ماذا؟ اه تشاؤما او توجب لصاحبها لصاحبها سوء اخلاق. فاذا تجنب الانسان ذلك - 00:11:24

ابو مفتوح من اهل العلم من قال ان الانسان لا ينبغي ان ان يتسمى باسم آ يتضمن مشابهة الكفار. لان ما جرت عادة الكفار التسمية به فلا ينبغي للمسلم ان يتشبه بهم فيها وهو امر خامس مقبول لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم. يعني مثلا ما رأيك بندر لو - 00:11:44

ها؟ نقول وتسمي ولدك مثلا جون او تسميه مثلا ديفك او تسميه ونحو يعني هذه النصرانية او يهودية آ جرى عرفهم ان يسموا بها وما كان من عاداتهم المختصة بهم فلا يجوز للمسلم ان يتسمى بهم فيها - 00:12:04

لذا فاذا كنا مأمورين ان نخالفهم في اخذ شيء من شعرات الشارب يعني وترك وترك شعرات اللحية في لبس النعل ونخالفهم مثلا في امور دقيقة فلا ان نخالفهم فيما هو اهم منها واعظم من باب اولى فالتسمية امر ثابت مع الانسان وليس - 00:12:24

شعرات تسقط ولا غيرها. فاذا امرنا بمخالفتهم في هذا فلا ان نخالفهم في امر التسمية من باب اولى حتى يتميز المسلم عن الكافر. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:12:44

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك. ما حكم صلاة التوبة؟ وهل يجوز تأديتها في وقت النهي الحمد لله رب العالمين. هي من جملة السنن التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في جامع الامام الترمذي باسناد صحيح لغيره من حديث ابي بكر - 00:12:59

من حديث علي ابن ابي طالب عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم ما من عبد يذنب ذنبا ثم يقوم فيتوضأ فيصلي ركعتين - 00:13:19

ثم يستغفر الله من ذنبه الا غفر الله له. والحديث صحيح لغيره كما ذكرت. واما قوله هل افعلها في وقت النهي؟ فاقول لا لانها ليست من ذوات الاسباب باب التي يفوت سببها اذا اخرت عن وقت النهي. فاما التوبة لسانيا وقلبيا فيبادر بها ولو في وقت النهي. واما

الصلاة فيؤخرها الى خروج وقت - 00:13:29

وقت النهي والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك اسرة عندهم بنت مصابة بمرض التوحد. يقول وذهبوا بها الى المستشفيات وقال لهم بعض اطباء فانه لا يمكن علاجها ولكن الام اه تؤمن بقدرة الله سبحانه وتعالى على كل شيء وتقول ولا زالت تبحث عن علاج واما الزوج - 00:13:49

فيرفضون ذلك ويقولون توقفي فهذا هدر للمال. يقول حاولت ان تقنعهم ولكن لم يقتنعوا بكلامها. فهل يجوز لها ان تطلب وتواصل في علاج ابنتها اما لا تفعل في مثل ذلك. تطلب الخلع لماذا؟ لانهم يرفضون العلاج. يقولون لابد تروحون معه. اها - 00:14:12  
آآ طيب هذا هذا السؤال تظمن عدة اشياء الامر الاول هل هناك امراض ليس لها علاج؟ نقول اعلم ان هذه لابد فيها من امرين الامر الاول باعتبار الاصاله والامر الثاني باعتبار الاكتشاف. اما باعتبار الاصاله فليس ثمة داء الا وقد انزل الله له دواء - 00:14:32  
لما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله من داء الا وجعل له دواء لكن باعتبار الاكتشاف يقول في اخر الحديث علمه من علمه وجهله من جهله. فاذا هذا التوحد له علاج انزله الله ولكن الى الان لم يكتسب اطباء له علاج - 00:14:59  
سرطان اعاذنا الله واياكم من كل داء وبلاء. لا له دواء في ارض الله عز وجل انزله الله. هذا وعد من الله عز وجل ما انزل الله من داء الا وله دواء. قاله من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. فاذا يجب علينا ان نؤمن بان لكل داء دواء باعتبار الاصاله - 00:15:19  
لكن باعتبار الاكتشاف يقول صلى الله عليه وسلم علمه من علم اي اكتشفوه وتوصلوا اليه بفضل الله وجهله من جهله. ولذلك يقول الفقهاء الامراض قسمان ويرتبون على اقسامها احكام شرعية. مرض يرجى برؤه ومرض لا يرجى برؤه. فقولهم المرض الذي لا يرجى برؤه هو - 00:15:39

الامراض التي رفع اطباء يدهم عن علاجها وقالوا لا ليس عندنا طاقة ولا قدرة ولا طريقا لمعرفة كشفه. فاذا قول آآ الام بان لكل دواء دواء صحيح باعتبار الاصاله وخطأ باعتبار الاكتشاف. وقولهم ان التوحد بعينه ليس له - 00:15:59  
وصحيح باعتبار الاكتشاف خطأ باعتبار الاصاله. فهمتم يا جماعة؟ فهمتم ولا لا؟ طيب. واما قولها انني ساطلب الخلع لانهم يمنعوني من علاج ابنتي والذي اجزم بان له علاج فاقول لا ينبغي لها ان تفكر في ذلك ابدا. لما - 00:16:19  
لان الخلع مفسدة متحققة كونها تقدم على هذا الخلع مفسدة متحققة وهي فرقة لا داعي لها في الشرع. وانتم تعرفون ان الاصل في فرقة النكاح التحريم في فرقة النكاح التحريم - 00:16:39

الا اذا كان الداعي للخلع او الطلاق او الفسخ ضرورة او حاجة ملحة. فلذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير مداع فحرام عليها الجنة. وقال النبي وسلم ولا تسأل المرأة طلاق اختها او طلاق ضررتها لتكفأ ما في صحبتها. ها؟ لاجل - 00:16:52

اذا هذا دليل على ان الاصل في فرقة النكاح ان التحريم فلا يجوز للرجل ان يطلق زوجته الا بعذر شرعي مقبول. ولا يجوز للمرأة ان تطلب قلع ولا ان تطلب الطلاق الا بسبب مقبول. وليس من الاسباب المقبولة انها تطلب الطلاق او الفسخ لتتمكن من علاج ابنتها. لان - 00:17:12

طلبها للفرقة الان الان مفسدته متحققة وهي تريد بارتكاب هذه المفسدة المتحققة تحصيل مصلحة متوهمة والمتقرر عند العلماء انه اذا تعارض مصلحة متحققة مع مفسدة عفووا لو انه لو تعارض - 00:17:32

هذا مفسدة متحققة التي هي ايش الان؟ الخلع ها مع مصلحة متوهمة والتي هي شفاء ابنتها اسأل الله ان يشفيها فلا يجوز لنا ان نراعي المصالح المتوهمة على حساب ارتكاب مفسد متحققة ولعلي اجبت عن سؤالك والله اعلم - 00:17:52  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا الله يحفظك ويبارك فيك ويرفع قدرك. آآ التجديد يا شيخنا في مسألة آآ ترتيب الفوائد. بمعنى لو القامة على المغرب وقد فاتته صلاة العصر. فقام مسرعا وصلى المغرب ثم اردفها بصلاة العصر. فهناك من يقول ببطلان صلاة المغرب - 00:18:09

فهل لذلك وجه يا شيخنا الله يحفظك الحمد لله رب العالمين. هذا السؤال اشتمل على عدة فروع. وهي تقرب من الثلاثة ولكن لن

اجيب الا عن فرعين الفرع الاول هل التشديد في الترتيب له وجه شرعي؟ الجواب نعم له وجه شرعي. وجه اثري ووجه - [00:18:29](#)  
نظري اما الوجه الاثري فلان النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته بعض الفوائت في غزوة الخندق قضاها مرتبا. وهذا فعل فعله النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو مقرون بالامر في قوله صلوا كما رأيتموني اصلي والمتقرر في قواعد الاصول ان الفعل المقرون بالقول  
يأخذه - [00:18:52](#)

حكم القول فان كان القول يفيد الوجوب فالفعل يفيد. الوجوب لان الفعل بيان للقول والمبين له حكم مبين. واضحة طيب واما الدليل  
النظري فلان المتقرر عند العلماء ان القضاء يحكي الاداء. يعني بمعنى انك اذا اردت ان تقضي الشيء فانك تحاكي في قضائه -  
[00:19:12](#)

اداءه. ولذلك هل يجوز للانسان ان يفطر في يوم القضاء بلا عذر؟ اجبني يا شيخ سيد؟ الجواب لا. لماذا؟ لانه لو اداء لما جاز له  
الافطار. لكن لو ان الانسان فوت يوما نافلة افطر في يوم النافلة واراد ان يقضيه - [00:19:32](#)  
يجوز له ان يفطر فيه؟ الجواب نعم فاذا القضاء يحكي الاداء. كيف يقضي الانسان صلاة صلاة الظهر؟ فنقول صلاة الظهر قضاء قناتها  
اداء وصلاة الفجر قضاء كصلاتها اداء وهكذا فاذا صفة القضاء لا يلزم ان يكون فيها دليل خاص وان - [00:19:52](#)

انما نعرف صفة القضاء بالاداء. طيب كيف يؤدي الفرائض الخمس؟ مرتبة فاذا فاتته شيء منها فالواجب عليه ان يرتبها ايضا فاذا ان دل  
الدليل النظري والدليل الاثري على وجوب الترتيب في قضاء الفوائت. الا ان الفقهاء استثنوا من هذا الترتيب امرين. وهو الفرع الثاني  
- [00:20:12](#)

هل لهذا الترتيب مستثنيات؟ او هل لهذا الوجوب في الترتيب في القضاء مستثنيات؟ فاقول نعم. وقد نص عليها الامام الحجابي  
رحمه الله بزيادة المستقنع بقوله ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. فاذا خشي فاذا خالف الانسان في  
قضاء - [00:20:32](#)

نسيانا يعني بمعنى انه فاتته الظهر والعصر. ثم استيقظ وظن وظن انه لم يفته الا العصر فقد فقلّى العصر ثم تبين له باخرة ان الظهر  
فاتته ايضا. فنقول سقط عنه وجوب الترتيب لانه يسقط بنسيانه في هذه الحالة. والامر الثاني اذا استيقظ كما - [00:20:52](#)  
ذكرت لك وقد اقيمت جماعة المغرب فان الجماعة فان جماعة الحاضرة اولى من من الفائتة فيصلي معهم المغرب في هذه الحالة  
بنية المغرب يدخل معهم ثم بعد ذلك يقضي ما فاتته. لان الجماعة الحاضرة اولى من الفائتة حتى لا تجتمع عليه فائتتان. سئل ابن  
تيمية - [00:21:12](#)

الله عن هذه المسألة عن رجل فاتته صلاة العصر وادركهم يصلون المغرب. فقال يدخل معهم في صلاة المغرب ثم يقوم فيصلي العصر  
الصلاة اجماعا انتبه ثم اختلفوا هل يجب عليه اعادة صلاة المغرب حتى يراعي الترتيب ولا لا؟ ثم رجح عدم - [00:21:32](#)  
الاعادة لان العبد لم يطلب منه صلاة مرتين في اليوم بلا سبب شرعي ولا مسوغ مرعي. ففي هاتين الحالتين يسقط ترتيب والله اعلم -  
[00:21:52](#)